

السلطة الوطنية الفلسطينية



الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

العدد الثاني ٧ رجب ١٤١٥ هـ ٨ يناير ١٩٩٥ م

الإشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧ - فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ديسمبر ١٩٩٤

الوقائع الفلسطينية

العدد الثاني

مسل	المحتويات	صفحة رقم
١-	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن نقل صلاحيات ادارة الشئون البلدية والقروية بقطاع غزة الى وزارة الحكم المحلي.	٩
٢-	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن مد ولاية المحكمة العليا بغزة.	١١
٣-	نظام بشأن الأبنية المتعددة الطوابق.	١٣
٤-	قرار رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن تشكيل الهيئة الوطنية الفلسطينية العليا لحقوق الانسان.	٣٣
٥-	قرار رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ يحيى حسن يخلف.	٣٤
٦-	قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور عزام سليمان عزت طييلة.	٣٥
٧-	قرار رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ العقيد الركن داود نايف .	٣٦
٨-	قرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور حمدان محمد موسى طه (حلايقة).	٣٧
٩-	قرار رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور محمد معين شعبان صادق.	٣٨
١٠-	قرار رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن انتداب الأخ خليل محمد الزين للعمل متطوعاً في منظومة حركة الدفاع عن حقوق الشعب.	٣٩
١١-	قرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين المقدم عبد الرؤوف أحمد ذكر.	٤٠
١٢-	قرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ جمال عوض زقوت.	٤١
١٣-	قرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ ابراهيم اسماعيل العبسي.	٤٢
١٤-	قرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ فتحي يوسف البرقاوي.	٤٣
١٥-	قرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور حسام نادر عبد الهادي.	٤٤

مسل	المحتويات	صفحة رقم
١٦-	قرار رقم (٧١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ عبد الرحمن حسين عوض الله.	٤٥
١٧-	قرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن فرز حسن صالح الحسين للعمل مع وزارة الحكم المحلي.	٤٦
١٨-	قرار رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين العميد / محمود سعيد عصفور وآخرين.	٤٧
١٩-	قرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين المهندس محمود عيد القواسمي.	٤٨
٢٠-	قرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين المهندس / أسامة محمود نمر.	٤٩
٢١-	قرار رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور جبريل التلاني.	٥٠
٢٢-	قرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأستاذ / رضوان محمد الأغا والأستاذ / حمدان مصطفى العبادلة.	٥١
٢٣-	قرار رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ فهد عادل الضامن.	٥٢
٢٤-	قرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور حسين عبد الله الأعرج.	٥٣
٢٥-	قرار رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور سمير محمود شحادة.	٥٤
٢٦-	قرار رقم (٨١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ جمال صالح حماد.	٥٥
٢٧-	قرار رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين العقيد الركن / عبد المعطي السباعي وآخرين.	٥٦
٢٨-	قرار رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ محمود محمد مطير.	٥٨
٢٩-	قرار رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن ١- انشاء هيئة الأمن القومي ٢- تعيين الأخ حكم بلعاوي.	٥٩
٣٠-	قرار رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين العقيد شرطة محمد توفيق الطناني وآخرين.	٦٠

مسلل	المحتويات	صفحة رقم
٣١-	قرار رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ محمد خالد البطراوي.	٦٢
٣٢-	قرار رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ العميد فايز أحمد زيدان.	٦٣
٣٣-	قرار رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ باجس اسماعيل عيسى.	٦٤
٣٤-	قرار رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ عبد الكريم نمر سدر.	٦٥
٣٥-	قرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين المهندس نادر أنطون السقا.	٦٦
٣٦-	قرار رقم (٩١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ سمير محمود يوسف عمرو.	٦٧
٣٧-	قرار رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين العقيد/ محمد أحمد البطراوي.	٦٨
٣٨-	قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ/ جهاد اسماعيل قرشولي.	٦٩
٣٩-	قرار رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ/ جهاد رجب حمدان.	٧٠
٤٠-	قرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ عدنان عبد الله جفال.	٧١
٤١-	قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ علي ابراهيم عريقات.	٧٢
٤٢-	قرار رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن انتداب العميد الركن حقوقي/ حسن صابر أبو لبدّة لوزارة العدل.	٧٣
٤٣-	قرار رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين د. عاطف كمال علاونة.	٧٤
٤٤-	قرار رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ محمد محمود ابراهيم صباح.	٧٥
٤٥-	قرار رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ جميل محمد جبر شحادة.	٧٦
٤٦-	قرار رقم (١٠١) بشأن تعيين الأخت سلافة حجاوي.	٧٧
٤٧-	قرار رقم (١٠٢) بشأن تعيين الأخ الدكتور عماد سعيد طروية.	٧٨
٤٨-	قرار رقم (١٠٣) بشأن تعيين الأخ سمير محمود عمرو.	٧٩
٤٩-	قرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ وليد عوض زقوت.	٨٠
٥٠-	قرار رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ وليد عطا هاشم أبو شعبان.	٨١

سلسل	المحتويات	صفحة رقم
٥١-	قرار رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ جرير نعمان القدوة.	٨٢
٥٢-	قرار رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور عبد الرحمن قاسم الشنار.	٨٣
٥٣-	قرار رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين سماعة الشيخ عبد السلام عمران حسين أبو شخيدم.	٨٤
٥٤-	قرار رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ فواز ياسين الحاج حسين.	٨٥
٥٥-	قرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ محمد سلامة جرادة.	٨٦
٥٦-	قرار رقم (١١١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ محمد عودة أبو سمره.	٨٧
٥٧-	قرار رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ عبد الكريم عبد العزيز العكلوك.	٨٨
٥٨-	قرار رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور/ محمد أنيس أحمد اللقاق.	٨٩
٥٩-	قرار رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ مصطفى محمود الدبس.	٩٠
٦٠-	قرار رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ سامي محمد الشيخ عبد الهادي الرملوي.	٩١
٦١-	قرار رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ هاشم حسين أبو ندا.	٩٢
٦٢-	قرار رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ يونس عوض جدوع.	٩٣
٦٣-	قرار رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ جمال أحمد محيسن.	٩٤
٦٤-	قرار رقم (١١٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين اللواء/ محمد يوسف محمود العملة.	٩٥
٦٥-	قرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور أحمد توفيق اليازجي.	٩٦
٦٦-	قرار رقم (١٢١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأستاذ/ ناهض منير الريس.	٩٧

مسل	المحتويات	صفحة رقم
	قرار رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ/ سعيد عبد القادر عويضة.	٩٨
٦٨-	قرار رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ/ ابراهيم موسى جاد الله.	٩٩
٦٩-	قرار رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين فضيلة الشيخ يوسف جمعة عبد الهادي سلامة.	١٠٠
٧٠-	قرار رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ/ عثمان عبد الله أبو غربية.	١٠١
٧١-	قرار رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ حربي عبد القادر الصرصور التميمي.	١٠٢
٧٢-	قرار رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الشيخ سعيد أحمد سعيد (الشيخ سعيد بلال).	١٠٣
٧٣-	قرار رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين السيد/ هشام مصطفى.	١٠٤
٧٤-	قرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور/ عبد المالك الجابر.	١٠٥
٧٥-	قرار رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ/ أسامة علي شراب.	١٠٦
٧٦-	قرار رقم (١٣١) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء ديوان الموظفين العام.	١٠٧
٧٧-	قرار رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ/ خضر أبو شعبان.	١٠٨
٧٨-	قرار رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين السيد/ عصام الشوا.	١٠٩
٧٩-	قرار رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين السيد/ سفيان أبو زائدة.	١١٠
٨٠-	قرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور/ محمد عجور.	١١١
٨١-	قرار رقم (١٣٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين سماحة الشيخ/ عكرمة صبري.	١١٢
٨٢-	قرار رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور نديم ميخائيل طوباس.	١١٣
٨٣-	قرار رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الدكتور/ رفيق حيدر الحسيني.	١١٤

مسل	المحتويات	صفحة رقم
٨٤-	قرار رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ/ فاروق ممتاز الافرنجي.	١١٥
٨٥-	قرار رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين م./ ضيف الله نصر الله الأخرس.	١١٦
٨٦-	قرار رقم (١٤١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ م./ مروان رضا عبد الحميد.	١١٧
٨٧-	قرار رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين المدير/ نظمي مهنا وآخرين.	١١٨
٨٨-	قرار رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ/ ابراهيم عادل جبر.	١١٩
٨٩-	قرار رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين الأخ/ حيدر ابراهيم الأحمد.	١٢٠
٩٠-	قرار رقم (١٤٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين م. زراعي كمال جريس الصايغ.	١٢١
٩١-	اعلانات وعلامات تجارية.	١٢٢

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤

بشأن نقل صلاحيات ادارة الشؤون البلدية والقروية بقطاع غزة الى وزارة الحكم المحلي

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٠، بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة".

وعلى قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته.

وعلى قانون ادارة القرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته.

وعلى أمر الحاكم الاداري العام لقطاع غزة رقم (٥٠٩) لسنة ١٩٥٧ بشأن انشاء ادارة الشؤون البلدية والقروية.

وعلى أمر الحاكم الاداري العام لقطاع غزة رقم (٥١٨) لسنة ١٩٥٧ بتحويل مدير الشؤون البلدية والقروية جميع الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بحاكم اللواء بمقتضى القانون رقم (١) لسنة ١٩٣٤، والقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٤ المشار اليهما.

وعلى اقتراح وزير الحكم المحلي أقرر ما يلي:

مادة (١)

باستثناء الادارات الواردة في المادة الثانية من الأمر رقم (٥٠٩) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه تتبع ادارة الشؤون البلدية والقروية المنصوص عليها في هذا الأمر الى وزارة الحكم المحلي، وتستمر في ممارسة اختصاصاتها المبينة في هذا الأمر.

مادة (٢)

تؤول صلاحيات واختصاصات حاكم اللواء المنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٤ المشار اليه الى وزير الحكم المحلي أو من يفوضه.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤**بشأن مد ولاية المحكمة العليا بغزة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٠، بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥، في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة".

وعلى قانون المحاكم رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠ الساري المفعول بقطاع غزة.

وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ الساري المفعول بالضفة الغربية.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبناء على إقتراح رئيس المحكمة العليا قاضي القضاء.

وعلى عرض وزير العدل

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

تشمل ولاية المحكمة العليا بغزة منطقتي ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية ولحين اشعار آخر.

مادة (٢)

تؤول صلاحية محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه الى المحكمة العليا بغزة. وفي هذه الحالة تطبق المحكمة العليا التشريعات السارية المفعول

في الضفة الغربية.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

يعتبر هذا القانون مؤقتاً حتى نقل مقر المحكمة الى مدينة القدس.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به اعتباراً من أول يوليو (حزيران) لسنة ١٩٩٤ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

نظام بشأن الأبنية المتعددة الطوابق

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته.

وعلى نظام رخص المباني لسنة ١٩٤١م.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

وعلى ما عرضه علينا وزير الاسكان.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما هو آتي:

مادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم "نظام الأبنية المتعددة الطوابق بقطاع غزة".

مادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه:

البناء:

هو البناء العالي المتعدد الطوابق الذي يتجاوز ارتفاعه خمسة عشر مترا محسوبة من منسوب محور الشارع الى منسوب أرضية أعلى طابق فيه. وبحيث لا يقل عدد طوابقه عن أربع طوابق علوية بالإضافة الى الطابق الأرضي ولا يدخل في هذا التعريف الدور أو الأدوار المقامة تحت مستوى منسوب الشارع أو الشوارع الواقعة عليها البناء.

الرسوم والتأمينات:

المبالغ اللازم الوفاء بها لحساب لجنة التنظيم المختصة لقاء الترخيص بالبناء مضافاً إليها أية ضمانات مالية أخرى لضمان الإلتزام بتنفيذ شروط الترخيص.

طالب الترخيص:

المالك المسجل للقسيمة أو من يمثله قانوناً أو مشتري القسيمة بموجب عقد شراء صحيح وقابل للتنفيذ العيني دون معارضة - أو المحكوم له بالتنفيذ العيني حكماً نهائياً - أو مشتري العقار بالمزاودة العلنية بقرار المحكمة المختصة - أو الشريك بالمشاع شريطة موافقة باقي الشركاء - أو الممثل الشرعي للقصر بقرار من المحكمة المختصة - أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون هذه الصفة.

الطريق العام

هو الحيز أو الأرض الفضاء المخصصة للمرور العام والذي يستخدمه الأشخاص للوصول الى مساكنهم أو محال أعمالهم سواء أكانت ملكيته مسجلة للسلطة أم لم تسجل.

الطريق الخاص

هو الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة لفرد أو مجموعة أفراد والمعد للوصول الى مبنى أو مجموعة مباني.

محور الطريق

هو مسار الخط الذي يحدد منتصف عرض الطريق.

حد الطريق

هو الخط الذي يحدد عرض الطريق عاماً كان أو خاصاً.

خط التنظيم

هو الخط المعتمد الذي يحدد الطريق ويفصل بين الأملاك الخاصة والمنفعة العامة.

خط البناء

هو الخط المعتمد المسموح بالبناء عليه.

مرفق البناء

أي غرفة مهيأة للمعيشة أو الإقامة وتستعمل في أوقات متقطعة مثل: المطبخ والحمام والمرحاض وتعتبر الصالة في حكم مرفق البناء.

الفناء

هو الفراغ المتصل بالفناء الخارجي من أعلاه مخصص للآتارة والتهوية ويمتد من أسفل الى أعلى دون عائق.

الفناء الخارجي

هو الفراغ المتصل بالفناء الخارجي من أعلاه ومن أحد جوانبه على الأقل على حد الطريق.

الفناء الداخلي

هو الفراغ المتصل بالفناء الخارجي من أعلاه ومحاط بالحوائط من جميع الجهات أو بعضها والبعض الآخر على حد ملكية الجار.

الفناء المشترك

هو فراغ يدخل ضمن أكثر من ملكية متجاورة.

الشرفة

هي الفرائدة أو البلكونة.

أصول الرسومات

هي النسخ المطبوعة التي يوقع عليها المهندس المصمم.

الارتداد

هو الفراغ المتصل بالفراغ الخارجي من أعلاه - وبالفناء - أو الطريق من أحد جوانبه وتفتح عليه فتحات التهوية والآتارة للغرفة ومرافق البناء التي لا يتيسر إيصالها مباشرة بالفناء أو الطريق.

السلم الرئيسي

هو السلم الأساسي للمبنى المستخدم للوصول الى جميع أدوار المبنى.

السلم الثانوي

هو السلم الاضافي في مبنى به سلم رئيسي، ويستخدم للتوصيل الى جميع الأدوار.

السلم الخارجي المكشوف

هو السلم المكشوف من جانب واحد، أو أكثر والمتصق بجسم البناء من الخارج.

التشطيبات الخارجية

هي تغطية واجهات المباني القائمة سواء المطة على الطريق العام أو غير المطة عليه باستخدام القصارة بأنواعها أو التكسيات بالحجر الصناعي أو الحجر الطبيعي أو الطوب الظاهر أو الرخام أو الجرانيت أو أية تكسيات أخرى، وكذلك أعمال الحليات أو الكرائيش، ولا تشمل أعمال الدهانات.

دورة المياه

الغرفة المخصصة للتخلص من الفضلات الآدمية والمركب بها مرحاض وحوض لغسيل الأيدي.

الحمام

الغرفة المخصصة للاستحمام ومركب بها حوض غسيل للأيدي ودش وبالوعة لتصريف المياه وقد يركب بها وعاء للاستحمام وقد تشمل أيضا مرحاض.

المطبخ

الغرفة المخصصة لاعداد وطهي الطعام والمركب بها حوض لغسيل الأواني ورف جانبي.

الكرائيش

أي عنصر زخرفي يبرز عن الحوائط.

الأجهزة الصحية

وتعني جميع الأدوات والأجهزة التي تستعمل أو تصرف المياه المستعملة في أنابيب المياه

المخصصة للتصريف من أحواض وخلافه.

التركيبات الصحية

وتعني أنابيب لتوزيع المياه المستعملة في مختلف الأغراض.

لجنة التنظيم المختصة

هي اللجنة المشكلة بموجب نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ أو أية لجنة أخرى يعهد اليها بمهمة تطبيق هذا النظام بصفة أساسية أو بأية صفة أخرى ضمن مناطق نفوذ الهيئات البلدية كلها أو بعضها أو المناطق الاقليمية.

أولاً: الشروط التنظيمية

مادة (٣)

يشترط في البناء أن لا يزيد ارتفاعه عن واحد وخمسة وسبعون من المائة (١,٧٥) مثل البعد ما بين حدى الطريق العام أو الخاص الذي يقع عليه. ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ- بيت الدرج وغرف آلات المصاعد وأجهزة التكييف وخزانات المياه، وعلى أن يقتصر الاستعمال فيها على هذه الأغراض.

ب- الارتفاع داخل مستوى وهمي تكون زاوية ميله اثنين أفقي الى ثلاثة رأسي مع المستوي الرأسي المار بواجهة البناء المطلة على الشوارع الخارجية.

ج- القباب والمآذن والأبراج في دور العبادة والمباني العامة.

مادة (٤)

يجب أن لا يقل الحد الأدنى للارتدادات الجانبية لجسم البناء الفوقي عن حدود القسيمة عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من ارتفاع البناء الكلي لكل جانب ويحد أدنى ٢م. كذلك يجب ألا يقل الحد الأدنى للارتدادات الخلفية لجسم البناء الفوقي عن حدود القسيمة عن ١٥٪ (خمس عشرة بالمائة) من ارتفاع البناء الكلي ويحد أدنى ٢م. أما بالنسبة للارتدادات الأمامية فتخضع لقواعد العامة أما بالنسبة للدور أو الأدوار المقامة تحت مستوى منسوب الشارع أو الشوارع الواقع عليها البناء فتطبق

القواعد العامة المعمول بها في الارتدادات.

مادة (٥)

أن تكون القسيمة المراد اقامة البناء عليها مفرزة وواقعة ضمن المناطق المسموح باقامة مثل هذا البناء فيها طبقا للتخطيط الهيكلي المعتمد.

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في هذا النظام فانه لا يجوز اضافة طوابق علوية لأبنية قائمة الا اذا كان الهيكل الانشائي للبناء القائم وأساساته تسمح باجمال الأعمال المنوي اقامتها مع وجوب الالتزام بالرسومات الانشائية الخاصة بالبناء المقام حتى ولو كانت شروط الارتفاع تسمح بالتعليق المطلوبة.

مادة (٧)

لا يجوز استعمال أو استغلال البناء في غير الغاية أو الغايات التي أنشئ لأجلها الا بموافقة مسبقة من لجنة التنظيم المختصة.

مادة (٨)

يجوز للجنة التنظيم المختصة عدم منح الترخيص المطلوب اذا كان البناء المنوي اقامته يقع في المناطق أو الشوارع التي ترى اللجنة بقرار مسبب من هيئة البلدية وقف الترخيص فيها مراعاة لظروف العمران أو اعادة التخطيط الهيكلي أو التفصيلي لكل أو لبعض مناطق النفوذ، على ألا تتجاوز مدة التوقيف سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى فقط.

مادة (٩)

يجوز للجنة التنظيم المختصة عند بحث طلب ترخيص أي من المشروعات العمرانية التي ينطبق عليها هذا النظام المقدمة لها من أي من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية محلية كانت أم عربية أم دولية سواء أكانت مخصصة للاسكان أو لأي من الغايات الأخرى كالتجارية أو التعليمية أو الصحية أو الأسواق أو غير ذلك أن:

١- تضع شروطا تنظيمية خاصة بالمشروع موضوع الطلب.

- ٢- تلزم طالب الترخيص بتخصيص مساحة أو مساحات كافية من الأرض تكفي لبناء المرافق العامة واللازمة لخدمة المشروع.
- ٣- تكلف طالب الترخيص بتقديم اقتراح الحلول الفنية الملائمة للتغلب على العقبات التي ترى اللجنة أنها تحول دون تنفيذ المشروع.
- ٤- تعدل في المخطط التفصيلي للمشروع بما يتفق واعتبارات المصلحة العامة.
- ٥- ترفض منح الترخيص بقرار مسبب.

مادة (١٠)

يحق لمن رفض طلبه التقدم للجنة مرة أخرى لاعادة النظر في قرار الرفض السابق اذا زالت أسباب الرفض.

مادة (١١)

اذا خالف طالب الترخيص أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام فانه يحق للجنة التنظيم المختصة مصادرة التأمينات المقدمة من طالب الترخيص الخاصة بالبناء مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر.

ثانيا: الشروط الانشائية

مادة (١٢)

على طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه المستندات الآتية:

- ١- تقرير عن الحالة الميكانيكية لتربة الموقع وذلك بناء على دراسة ميدانية ومعملية صادرة من مختبر موافق عليه من لجنة التنظيم المختصة مشتملا على البيانات التالية:
 - (أ) التركيب الطبقي لتربة الموقع - مبينا منسوب المياه الجوفية ان وجدت - وعمق لا يقل عن نصف ارتفاع المبنى أو عرض المبنى أيهما أكبر وباستخدام عدد من الجسات لا يقل عن الآتي:

- ثلاث جسات اذا كانت مساحة البناء أقل أو تساوي ٢٠٠ م^٢.
- أربعة جسات اذا كانت مساحة البناء أكبر من ٢٠٠ م^٢ وأقل من أو تساوي ٥٠٠ م^٢.
- خمسة جسات اذا كانت مساحة البناء أكبر من ٥٠٠ م^٢.
- (ب) قوة تحمل التربة ودراسة احتمالية هبوط التربة سواء الكلي أو النسبي واحتمالية حدوث قميع للتربة (Soil liquefaction) في حالة حدوث الزلازل.
- (ج) نوع الأساسات وعمق التأسيس المناسب حسب طبيعة التربة وحسب المنشأ المزمع تنفيذه.
- ٢- الدراسة والتصاميم الانشائية للمبنى بحيث تشمل:
 - (أ) النظام الانشائي المستخدم في مقاومة كل من الأحمال الرأسية والأفقية آخذاً بالاعتبار تأثير الرياح والزلازل.
 - (ب) تفصيل بالأوزان الميتة والحية التي تم أخذها بالاعتبار في التصميم وكذلك حالات التحميل المختلفة بما فيها الأحمال الأفقية.
 - (ج) عوامل الأمان المستخدمة في احتساب الأحمال وحالات التحميل وكذلك فيما يتعلق بقوة تحمل قطاعات البناء المختلفة.
 - (د) طريقة التحليل الانشائي وكذلك مثال تفصيلي يبين طريقة تحليل العناصر الرئيسية بالمنشأ اذا طلبت الجهات المختصة ذلك.
 - (هـ) طريقة التصميم والكود المستخدم.
 - (و) خرائط تفصيلية لجميع العناصر الانشائية الرئيسية منها والثانوية مع مقاطع تفصيلية وكذلك خرائط تفصيلية توضح المعالجة الانشائية لأماكن الفتحات والتمديدات الموجودة بالبناء.

ثالثاً: الشروط المعمارية

مادة (١٣)

باستثناء مقدار الارتفاع الداخلي للمحال على اختلاف أنواعها فإنه لا يجوز أن يقل الارتفاع الداخلي الخالص مقاساً بين السطح النهائي للأرضية وبطنية السقف في جميع طوابق البناء عن

(٢,٧٠ متر).

ويجوز أن يقل الارتفاع المذكور عن هذا القدر إلى ٢,٣٠ متراً بالنسبة للمداخل والحمام والطرق الداخلية والأجزاء المماثلة من الأسقف العلوية.

مادة (١٤)

يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية تطل على طريق أو على فناء. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل مسطح الفتحة عما يلي:

١- ٨٪ (ثمانية في المائة) من مسطح أرضية الغرف المخصصة للسكنى أو المكاتب بشرط ألا يقل مسطح الفتحة عن متر واحد.

٢- ١٠٪ (عشرة في المائة) من مسطح أرضية المطبخ والحمام والمرحاض ويثر السلم بالطابق وغيرها من مرافق البناء غير المعدة للسكنى أو المكاتب بشرط ألا يقل مسطح الفتحة عن نصف متر مربع. وفي حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة اللازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متر مربع بغرف السكن والمكاتب وآبار السلالم، وعن ربع متر مربع بالنسبة للمطابخ أو الحمامات أو المراحيض.

ويجوز بموافقة لجنة التنظيم المختصة انارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء غير المعدة للسكن بطريقة صناعية، وذلك فيما عدا مطابخ الوحدات السكنية.

ولا تسري أحكام هذه المادة على الضالات والطرق والمداخل وآبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والمضخات والخزانات والغلايات والمحولات ولوحات التوزيع وما في حكمها.

مادة (١٥)

يجب أن تكون الأفنية المخصصة لتهوية وانارة غرف ومرافق البناء عند اقامة المباني أو تعليتها أو اجراء تعديل في المباني القائمة مطابقة للاشتراطات الآتية:

أولاً: الأفنية المخصصة لتهوية وانارة الغرف السكنية أو المكاتب:

الفناء الخارجي

لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط الفناء لأي فتحة وبين المستوى الرأسي

بالحائط المواجه له عن ثلاثة أمتار.

الفناء الداخلي

لا يجوز أن تقل مساحته عن مربع عشر ارتفاع أعلى واجهة للبناء مطلة عليه، ويحد اثني عشر متراً مربعاً.

كما لا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن ثلاثة أمتار.

ثانياً: الأفنية المخصصة للتهوية واناة مرافق البناء غير المعدة للسكن والمكاتب كالمطابخ والحمامات والمراحيض وآبار السلاط.

الفناء الخارجي

لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المواجه له عن مترين.

الفناء الداخلي

لا يجوز أن يقل البعد المذكور في الفقرة السابقة عن مترين وألا تقل مساحة الفناء عن:

- ٨ متر مربع اذا كان ارتفاع أعلى واجهات البناء المطلة على الفناء لا يزيد عن ٢٠ متراً.

- ١٠ متر مربع اذا زاد ارتفاع أعلى واجهات البناء المطلة على الفناء عن ٢٠ متراً.

على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمباني العامة والمباني الادارية التي لا تتوفر فيها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية واناة الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح ١,٥٠ متر مربع ولا يقل أي من بعديه عن متر واحد.

وتقاس الأبعاد السابق ذكرها في هذه المادة من سطح الحائط البنائي الى سطح الحائط المواجهة له عند منسوب متر واحد أعلى من أرضية الطابق لأية نافذة منتفعة بالفناء ومطلة عليه.

مادة (١٦)

يجوز في الأفنية وكذلك واجهات البناء المطلة على الطرق العامة أو الخاصة عمل ارتدادات (دخلات) بقصد اناة وتهوية غرف معدة للسكنى أو المكاتب أو أي مرفق آخر من مرافق البناء لا

يتيسر به فتح نافذة مظلة على الطريق أو البناء مباشرة، ويشترط في هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه، وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر. ويجوز عمل شرفات بالارتداد في حدود نصف عرضه الأدنى فقط.

ولا يجوز تغطية أي فناء من الأفنية بأي طريقة ما، ويجوز عمل كرنيش لا يتجاوز بروزه ٣٠ سم في الأفنية الخارجية فقط.

كما لا يجوز إقامة سلالم ثابتة أو مصاعد أو أية منشآت يكون من شأنها تقليل كمية الضوء أو التهوية في الأفنية أو انقاص أبعادها أو مساحتها عن الحدود المنصوص عليها سابقا.

مادة (١٧)

يجب أن يتوافر في السلالم الشروط التالية:

- أن يكون هيكل ودرج السلالم الرئيسية أو الثانوية من مادة غير قابلة للاحتراق.
- ألا يقل الطول الظاهر لدرج السلالم الرئيسية عن ١,١٠ متر إذا كان السلم يخدم أربع وحدات سكنية في الدور على الأكثر وبطول ١,٣٠ متر إذا زادت الوحدات السكنية بالدور على ذلك. وتكون نائمة الدرج بعرض لا يقل عن ٢٧٠ مم من واجهة القائمة الى واجهة القائمة، ولا يزيد ارتفاع القائمة على ١٧٠ مم.
- ألا يقل الطول الظاهر لدرج السلم الثانوي عن ٠,٨٠ متر.
- ألا يزيد عدد الدرجات المتوالية على ١٤ (أربعة عشر) قائمة يليها بسطة لا يقل عرضها عن عرض ثلاث نائمات.
- يجب أن يتوافر في السلالم الدائرية الشروط المنصوص عليها في البنود السابقة، وتقاس النائمة على بعد ٠,٤٥ متر من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلي، وإذا وجد درج مروحة فتنطبق عليه الشروط المذكورة في هذا البند.
- وتستثنى السلالم التي تستعمل لأغراض خاصة أو صناعية أو سلالم المآذن والأبراج من الشروط المنصوص عليها سابقا في هذه المادة.
- ألا يقل ارتفاع درابزين السلالم عن ٠,٩٠ متر مقاسا عموديا من منتصف النائمة.

رابعاً: الشروط الخاصة بالخدمات

مادة (١٨)

أعمال التغذية بالمياه

- ١- على طالب البناء الالتزام بعمل الخزانات والمضخات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار البناء وأن يستخدم أنابيب مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر الكافي المناسب للاستهلاك.
- ٢- يلتزم طالب الترخيص بربط البناء بشبكة المياه العمومية طبقاً لنظام المياه المعمول به بالسلطة المحلية.
- ٣- يجب أن لا تكون مصادر المياه المستخدمة لأغراض الشرب والاستخدام المنزلي معرضة بأي شكل من الأشكال لأخطار التلوث بأية مادة أخرى.
- ٤- يزود البناء بمخزون مياه أرضي وعلوي بكمية كافية للاستعمال العادي.
- ٥- يزود البناء بنظام مستقل لاطفاء الحريق ومخزون مياه كاف لهذه الغاية.
- ٦- يجب ألا يقل ارتفاع أرضية الخزان العلوي عن ثلاثة أمتار عن أعلى سطح للوحدات السكنية، كما يجب أن تتوافر في الخزان خاصية عدم الرشع وأن يكون سقفه محكماً ولا يسمح بدخول الأتربة والحشرات.
- ٧- يكون ملء الخزان الأرضي ذاتياً.
- ٨- يجب تجهيز الخزان العلوي بأنبوب فائض يزيد قطرها على قطر أنبوب الماء وتركيب هذا الأنبوب على مستوى يناسب منسوب سطح المياه داخل الخزان وأن يتم ربطه بنقطة تصريف الأمطار أو أي فتحة تصريف أخرى.
- ٩- يجهز خزان المياه بسلم للوصول إلى سطحه وفي حالة وجود سلم داخلي للخزان فيجب أن يكون من الحديد المجلفن أو من مادة مناسبة أخرى غير قابلة للصدأ.

مادة (١٩)

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمساحات المخصصة للمرافق التالية حسبما هو مبين قرين كل منها:

١- دورة المياه ١,٢ متر مربع.

٢- الحمام ١,٤ متر مربع.

٣- المطبخ ٥ متر مربع.

مادة (٢٠)

يلتزم طالب الترخيص بتخصيص موقع مناسب لتجميع النفايات الصلبة أسفل المبنى تتناسب مع عدد الوحدات السكنية المشتمل عليها البناء ولا يمنح طالب الترخيص شهادة اتمام البناء الا بعد موافقة الجهة المسئولة عن شئون النظافة العامة بالسلطة المحلية.

مادة (٢١)

على طالب الترخيص تزويد البناء بمولد كهربائي احتياطي ذو قوة مناسبة لتشغيل المصاعد وانارة غرفة السلم وغرف الخدمات الأخرى وتشغيل مضخة المياه الاحتياطية.

مادة (٢٢)

يلتزم طالب الترخيص بتزويد البناء بعدد مناسب من المصاعد لنقل الأشخاص والمنقولات بحيث لا يتم ترخيص البناء الذي يتجاوز عدد طوابقه عن أربعة طوابق ما لم يكن مركبا به مصعد واحد وحتى الطابق التاسع أما اذا زاد عن ذلك فيجب أن يتوفر به مصعدين على الأقل. وفي جميع الأحوال فانه لا يجوز تركيب مصعد في البناء بحمولة تقل عن سبعة أشخاص واذا صار استخدامه لرفع المنقولات فيجب ألا يزيد وزن المنقولات في المرة الواحدة عن متوسط اجمالي أوزان الأشخاص.

خامسا: الحريق والأخطار الأخرى

مادة (٢٣)

مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة الخامسة من المادة ١٨ من هذا النظام يلتزم طالب الترخيص بتزويد البناء بكافة المرافق الوقائية الكفيلة بحماية البناء وشاغليه من أخطار الحريق والأخطار الأخرى ويجب على لجنة التنظيم المختصة عدم البت في طلب الترخيص ما لم يكن مشتملا على موافقة مسبقة من ادارة الدفاع المدني وفرقة المطافئ، كما لا يجوز منح طالب الترخيص شهادة اتمام البناء الا

بعد الحصول على شهادة من الجهات المذكورة أو أية جهات أخرى يمنحها القانون هذه الصفة تفيد التزامه بما ذكر.

مادة (٢٤)

يجب أن يتيسر لشاغلي البناء مغادرة البناء في حالات الطوارئ بواسطة سلمين منفصلين ويسمح بأن يكون أحد السلمين سلم نجاة خارجي ومكشوف إذا لم يزد ارتفاع أرضية أعلى طابق عن ٢٨ متراً، فإذا زاد ارتفاعه عن ذلك وجب أن يشتمل البناء على سلم رئيسي ثاني ولا يعتبر سلم النجاة الخارجي في حالة وجوده بديلاً عن السلم الثاني.

مادة (٢٥)

يراعى بالنسبة للبناء الذي لا يقع مدخله على الشارع العام مباشرة ما يلي:-

- ١- توفير مواطن مناسبة لاقتراب السيارات والمعدات العائدة للاطفاء والدفاع المدني والاسعاف وغيرها بحيث تتحمل هذه المواطن ائقال هذه السيارات والمعدات، وبحيث تسمح من حيث اتساعها وتخطيطها بحركة هذه السيارات وقيامها بالمناورة اللازمة.
- ٢- إذا كان الوصول الى مدخل المبنى يستلزم المرور على طريق خاص أو كوبري خاص تابع للمبنى أو لمجموعة مباني مشتركة من ضمنها البناء فيجب أن يصمم هذا الطريق أو الكوبري بحيث يتحمل حركة أثقل سيارة أو معدة مستخدمة لدى ادارة الدفاع المدني والحريق.
- ٣- يجب مراعاة عدم وجود أي عوائق طبيعية أو صناعية تحول دون وصول سيارات أو معدات الاطفاء والدفاع المدني للبناء وبدرجة تكفي لقيامها بعملها دون أن يتسبب العائق في تعطيلها أو الحد من قدرتها.

مادة (٢٦)

يلتزم كل صاحب بناء بعمل وقاف حريق على نفقته بقرب مدخل البناء أو في المكان الذي تحدده الجهة المختصة.

سادساً: شروط عامة لمرافق الخدمات

مادة (٢٧)

- ١- يجب تغطية أرضية دورات المياه والحمامات والمطابخ بطبقة من مادة عازلة للمياه ويفضل أن تعمل من طبقتين متعامدتين وترفع على الحوائط الجانبية بمقدار (٢٠٠مم) أعلى مستوى الأرضية.
- ٢- تغطي الأرضيات بمادة صلبة لا تمتص المياه ويسهل غسلها وتنظيفها دون اتلافها مثل البلاط السيراميك أو البلاط الاسمنتي أو الرخام أو ما يماثله ويفضل عمل وزرة من نوع بلاط الأرضية بارتفاع لا يقل عن (١١٠مم).
- ٣- يجب تغطية حوائط الدورات أعلى الأرضية بارتفاع (١,٥ متر) بمادة مصقولة مانعة للمياه والرطوبة مثل القصارة الاسمنتية المخدومة جيداً ودهانها بالبروية أو تكسيتهما بترايبس القيشاني أو الرخام الأبيض الاسمنتي المطعم بتكسيرات الرخام "موزايكو".
- ٤- لا يجوز وضع أجهزة صحية في بدروم لا يسمح منسوب أرضيته بالصرف بالانحدار الطبيعي الى المجاري العامة ما لم تستعمل وسائل آلية لرفع المخلفات تتفق مع الأصول المهنية المقررة.
- ٥- يراعى في التركيبات الخاصة بأجهزة التبريد والتكييف وأجهزة تسخين المياه ومضخات رفع المياه الى الأدوار العليا شروط الأمان وعدم الازعاج والاهتزاز عند التشغيل وعدم زيادة الضغوط داخلها للدرجة التي قد تؤدي الى انفجار الأنابيب وأن يتم تثبيت هذه التركيبات بطريقة فنية سليمة.

سابعاً: الأعمال الكهربائية (كهربة البناء)

مادة (٢٨)

- يجري تقييم الأعمال الكهربائية الواجب تنفيذها في البناء الى:

أولاً: الأعمال التصميمية:

يجب أن يشتمل مخطط الأعمال الكهربائية في البناء على:

١- مخطط تأريض الأساس وتفاصيل تنفيذه.

٢- مخطط موانع الصواعق وتفاصيل تنفيذه فوق المبنى وطريقة اتصاله بالأرضي.

٣- بيان موقع غرفة الكهرباء موضحاً عليها موقع لوحة الكهرباء الرئيسية وتفاصيل المعابر والممرات الداخلة والخارجة للوحة الكهرباء ويجب أن تكون الغرفة بأبعاد مناسبة مع عمل فتحات للتهوية وأن يكون باب الغرفة مصمماً بحيث يفتح للخارج.

٤- مخطط لجميع أماكن اللوحات الفرعية وطريقة ربطها باللوحة الرئيسية.

٥- أن يوضح المخطط أماكن صناديق المرور والتوزيع لكل من نظام الهاتف - الهاتف الداخلي - الإذاعة المرئية وطريقة اتصالهم عبر الأدوار والوحدات السكنية أو التجارية ونقاط الاتصال الخارجية ومقاطع عدد المواسير.

٦- يجب أن يرفق مع المخطط حساب أحمال للوحدات السكنية أو التجارية بالمبنى حتى الحمل الاجمالي المتوقع للبناء وبيان مقاطع الأسلاك والكوابل والمواسير.

٧- يجب أن يشتمل مخطط الأعمال الكهربائية - موقع وأبعاد ومعابر ومواسير الكوابل وخزان الوقود ولوحة الكهرباء وكاتم الصوت ومكان خروج العادم وطريقة عزل الصوت - لغرفة المولد الاحتياطي.

٨- يجب عمل مخططات تفصيلية للوحة الكهرباء الرئيسية وجميع اللوحات الفرعية مبيناً عليها طريقة الربط بينهما (Single line digram) مع ضرورة بيان طريقة عمل الحماية اللازمة للأفراد والشبكة والأجهزة.

٩- يجب عمل مخطط للتوزيع الداخلي للأعمال الكهربائية لكل وحدة سكنية أو تجارية مشمولة بالبناء موضحاً عليه نقاط الانارة والأجهزة.

١٠- يجب أن تشتمل الأعمال الكهربائية على مخطط موضحاً عليه أماكن لوحات الكهرباء وتفاصيلها لكل من (المصعد - مضخات المياه - مضخات الاطفاء - مضخات الصرف الصحي - انارة السلالم - والمرافق المشتركة الأخرى).

١١- مخطط مبيننا عليه موقع أجهزة الانذار الخاصة بالحريق مع توضيح موقع لوحة الاشارة الخاصة بهذا النظام.

١٢- مخطط لموقع وحدات اناة الطوارئ مع وضع أسهم تشير الى اتجاه الخروج في الحالات الطارئة التي تستوجب مغادرة البناء أو للاسترشاد بها عند انقطاع التيار الكهربائي.

ثانيا : الأعمال التنفيذية

- ١- يجب أن يتوفر بموقع العمل مهندس متخصص للإشراف على تنفيذ الأعمال الكهربائية.
- ٢- يجب على طالب الترخيص اختيار المواد الكهربائية ذات الجودة العالية وعليه أن يحترم رأي المهندس المشرف في المواد التي ينوي تركيبها في البناء وللمهندس المشرف الحق في رفض تركيب أية مواد كهربائية لا تتفق والمواصفات المتعارف عليها من حيث الجودة وعوامل الأمان.
- ٣- إذا تطلبت ظروف العمل في البناء تشوين المواد اللازمة للأعمال الكهربائية فيجب أن يتم تخزينها في أماكن غير معرضة لأشعة الشمس مباشرة وكذلك للرطوبة أو الحرارة العالية أو الصدمات أو الخدش.
- ٤- عند تمام العمل في تأسيس وتقديد الأعمال الكهربائية يجب أن تقدم للجنة التنظيم المختصة صورة عن المخططات التنفيذية التفصيلية وذلك لضمان سهولة الرجوع إليها وقت اللزوم.

ثامنا: مستندات الترخيص

مادة (٢٩)

يتقدم طالب الترخيص للجنة التنظيم المختصة بطلب على النموذج المعد مع ملف الترخيص الذي يجب أن يتضمن ما يلي:

- ١- شهادة اثبات الملكية موضحا فيها اسم المالك ورقم بطاقته الشخصية وعنوانه وإذا كان مقدم الطلب شخصا آخر فعليه أن يبين صفته وعلاقته بالمالك القسيمة.

٢- شهادتى الموقع العام والموقع الخاص للقسيمة أو القسائم المنوي إقامة البناء عليها موضحا عليها أبعاد القسيمة أو القسائم وعرض الشارع أو الشوارع الواقعة عليها وأبعاد أو قطر الميدان المطلة عليه ان وجد. ويجب أن يدون فيها أية ملاحظات مساحية أو تنظيمية من شأنها التأثير على قرار اللجنة، كما يجب أن يدون فيها الارتدادات القانونية الموضحة بالمادة الرابعة من هذا النظام مع بيان موقع البناء على القسيمة وأبعاد البناء وعلاقته بحدود القسيمة والمباني المجاورة.

٣- ثلاث صور للتصميمات الانشائية موضحا عليها أبعاد القواعد وتفاصيل أعمال التسليح للقواعد والأحزمة والأعمدة والأسقف والمناور وغرف المصاعد والخزانات الأرضية والعلوية وجميع التفاصيل الأخرى التي نصت عليها المادة ١٢ من هذا النظام.

٤- ثلاث صور للتصميمات المعمارية موضحا عليها تفاصيل الأعمال المعمارية المنصوص عليها في المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من هذا النظام.

٥- ثلاث صور للرسومات الكهربائية.

٦- ثلاث صور للتصميمات الخاصة بشبكة الصرف الصحي والمياه وتصريف مياه الأمطار. المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا النظام.

٧- الخطة المعدة لتوفير أماكن لوقوف سيارات شاغلي ورواد البناء.

ويجب أن تكون جميع التصميمات والرسومات المشار إليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه المادة معدة من قبل مهندسين نقابيين وممهرة بأختامهم وتوقيعاتهم ومصدقا عليها من جمعية المهندسين بقطاع غزة.

٨- صورة عن الشروط القانونية للارتباط المبرم بين طالب الترخيص والمهندس أو المكتب الهندسي لاثبات الاشراف الهندسي على أعمال البناء مصحوبا بتعهد خطي من المهندس المشرف يلتزم فيه بإبلاغ اللجنة عن أية مخالفات لشروط التنظيم أو مواصفات المواد المستخدمة أو أية تجاوزات قد تحدث خلال مرحلة التنفيذ وعليه إبلاغ اللجنة عن تحلله من الاشراف مع بيان أسباب ذلك.

٩- صورة عن الشروط القانونية للعقد المبرم بين طالب الترخيص والمقاول.

تاسعا: مراحل ترخيص البناء.

مادة (٣٠)

١- يسلم طالب الترخيص طلب ومستندات الترخيص المرفقة به الى الموظف المختص مقابل ايصال بالاستلام موضحا فيه كافة المستندات المستلمة وتاريخ الاستلام ويعطى الطلب رقما مسلسلا بعد سداد رسم المعاملة.

٢- بعد اجازة المعاملة يحال الملف للمحاسب ليقوم باحتساب الرسوم والتأمينات المطلوبة طبقا لنظام رسوم ترخيص المباني المعمول به ويكلف طالب الترخيص بسدادها حسب الأصول المرعية.

مادة (٣١)

بعد سداد الرسوم والتأمينات يمنح طالب الترخيص اذنا ابتدائيا بالشروع في البناء وتمتد صلاحية هذا الإذن حتى الانتهاء من صب الأساسات الأرضية.

مادة (٣٢)

بعد معاينة أعمال المرحلة الأولى والتأكد من تنفيذها حسب الأصول يمنح طالب الترخيص اذنا ثانيا لاستكمال الأعمال وتمتد صلاحية هذا الإذن حتى الانتهاء من أعمال الانشاءات بالطابق الرابع.

مادة (٣٣)

بعد معاينة أعمال المرحلة الثانية والتأكد من تنفيذها حسب الأصول يمنح طالب الترخيص اذنا ثالثا لاستكمال باقي الأعمال. وتمتد صلاحية هذا الإذن حتى الانتهاء من جميع أعمال البناء خلال مدة سنتين من تاريخ منح هذا الإذن قابلة للتجديد لسنة واحدة في كل مرة وطبقا للأصول.

مادة (٣٤)

بعد الانتهاء من جميع أعمال البناء حسب الأصول وشروط الترخيص يمنح طالب الترخيص شهادة رسمية باتمام البناء.

عاشراً: مراحل تزويد البناء بالخدمات

مادة (٣٥)

- ١- يمنح طالب الترخيص مع الاذن الابتدائي المنصوص عليه في المادة ٣٠ من هذا النظام اشتراكى كهرباء ومياه مؤقتين.
- ٢- تتولى لجنة التنظيم المختصة مسئولية الايعاز بفصل اشتراكى الكهرباء والمياه المؤقتين وذلك بعد تنفيذ ما نصت عليه المادة ٣٣ من هذا النظام.
- ويمنح طالب الترخيص شهادة بخلو طرفه من قيمة استهلاك المياه والكهرباء أو أية عوائد أخرى مستحقة عليه لحساب السلطة المحلية.
- ٣- يمنح طالب الترخيص اشتراك كهرباء واحد بقوة (٣) فاز مشروطاً باستخدامه لتشغيل المرافق العامة المخصصة لخدمة البناء ككل مع أخذ تعهد عليه بعدم استخدامه لأية غايات أخرى.
- ٤- تمنح كل وحدة من وحدات البناء اشتراك كهرباء واحد تحدد طاقته حسب الحاجة وطبقاً لنظام الكهرباء المعمول به بالسلطة المحلية.
- ٥- يتم ربط البناء بشبكة المياه العمومية طبقاً لنظام توريد المياه المعمول به بالسلطة المحلية.
- ٦- يمنح البناء اشتراك في شبكة المجاري العمومية طبقاً لنظام المجاري المعمول به في السلطة المحلية.

مادة (٣٦)

تبقى أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته وأية أنظمة أخرى صادرة بشأن المباني سارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

مادة (٣٧)

يبدأ سريان هذا النظام إعتباراً من ١٧/٩/١٩٩٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤

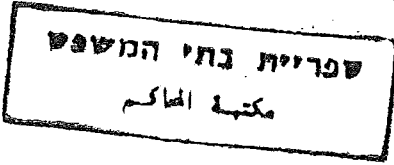
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

أقرر ما يلي :-



١- تشكيل الهيئة الوطنية الفلسطينية العليا لحقوق الإنسان.

٢- تضع هذه الهيئة دستورها والقوانين والقواعد الأساسية التي تحكم عملها بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها وذلك في أقرب وقت ممكن.

٣- تكون مهمة هذه الهيئة متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الانسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية.

٤- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

تونس في: ١٩٩٣/٩/٣٠

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

أقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ يحيى حسن يخلف وكيلًا لوزارة الثقافة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
أقرر ما يلي :-

(١) يعين د. عزام سليمان عزت طبيلة وكيلاً لوزارة الزراعة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

أقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ العقيد الركن داود نايف مديراً لعمليات الأمن العام والشرطة بقطاع غزة اعتباراً من ١٠/٨/١٩٩٤.

(٢) يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

غزة في ١٠/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

بقرر ما يلي :-

(١) تعيين الأخ الدكتور حمدان محمد موسى طه (حلايقة) مديراً في وزارة السياحة والآثار.

(٢) يتولى دائرة الآثار في منطقة أريحا.

(٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٠/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ الدكتور محمد معين شعبان صادق مديراً في وزارة السياحة والآثار.

(٢) يتولى دائرة السياحة والآثار في غزة.

(٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٠/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

أقرر ما يلي :-

(١) ينتدب الأخ خليل محمد الزين مدير مكتب العلاقات مع القوى الصديقة في مكتب الرئيس، للعمل متطوعاً في منظومة حركة الدفاع عن حقوق الشعب والانسان الفلسطيني داخل وطننا الفلسطيني وخارجه، كما كان في السابق.

(٢) يحتفظ بناءً على هذا القرار بكامل حقوقه ومستحقاته الادارية والتنظيمية المترتبة على ذلك في اطار مكتب الرئيس.

(٣) يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٤/٨/١٥، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٩٩٤/٨/١٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

أقرر ما يلي :-

(١) يعين المقدم عبد الرؤوف أحمد أبو ذكر (أبو أحمد) نائباً للملحق العسكري في سفارة فلسطين في الأردن.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٦/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) تعيين الأخ جمال عوض زقوت مديراً في وزارة الشباب والرياضة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٨/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ ابراهيم اسماعيل العبسي مدير برامج في التلفزيون.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٨/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ فتحي يوسف البرقاوي مديراً للأخبار في التلفزيون والإذاعة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٨/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) تعيين الأخ الدكتور حسام نادر عبد الهادي وكيلًا لوزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٨/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ عبد الرحمن حسين عوض الله مديراً في وزارة التربية والتعليم.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٨/٨/١٩٩٤



ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

أقرر ما يلي :-

(١) يتم فرز حسن صالح الحسين للعمل مع وزارة الحكم المحلي بعد قبول إستقالته من قوات الأمن الوطني وذلك إعتباراً من تاريخه وبناءً على طلبه.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٢٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد العام

وبناءً على الصلاحيات المخولة له قانوناً.

يقرر ما يلي :-

أولاً:-

- | | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| ١- يعين العميد / محمود سعيد عصفور | مساعداً أول لمدير عام الشرطة |
| ٢- يعين العميد / عبد الرحمن بركات | مساعداً للمعابر والحدود والأجانب |
| ٣- يعين العميد / عوني سعيد العشي | مساعداً للشرطة القضائية |
| ٤- يعين العميد / زياد سليمان عريف | مديراً لشرطة محافظة غزة |
| ٥- يعين العقيد / اسماعيل الشافعي | مديراً لشرطة محافظة خانيونس |
| ٦- يعين العقيد / جميل أحمد | مديراً لشرطة محافظة أريحا |

ثانياً: يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

غزة في ٢٣/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين المهندس/ محمود عيد القواسمي مديراً عاماً لوزارة النقل والمواصلات في السلطة الفلسطينية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٢٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين المهندس/ أسامة محمود غمر مديراً لمكتب السيد وزير النقل والمواصلات في السلطة الفلسطينية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في: ٢٣/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين د. جبريل التلباني مديراً عاماً لدائرة الأبحاث والدراسات والتطوير في وزارة النقل والمواصلات في السلطة الفلسطينية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٢٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين قضاة المحكمة العليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون المحاكم رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠.

وبناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا قاضي القضاة.

وعلى ما عرضه علينا وزير العدل.

أقرر ما يلي :-

مادة (١)

يعين قاضيا بالمحكمة العليا كل من:

١- الأستاذ / رضوان محمد الأغا

٢- الأستاذ / حمدان مصطفى العبادلة

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ فهد عادل الضامن مستشاراً للرئيس.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٢٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الدكتور حسين عبد الله الأعرج مديراً عاماً لوزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/٩/١.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٢٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الدكتور سمير محمود شحادة مديراً عاماً لمكتب المؤسسات الوطنية في رئاسة السلطة الوطنية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٢٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ جمال صالح حماد أميناً لسر مكتب المؤسسات الوطنية بمرتبة مدير، في رئاسة السلطة الوطنية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٢٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد العام

وبناء على الصلاحيات المخولة له

يقرر ما يلي :-

- ١- يعين العقيد الركن/ عبد المعطي السباعي مديراً لإدارة العمليات والتدريب في الشرطة
- ٢- يعين العقيد شرطة/ صائب الريس مديراً لإدارة المرور والنجدة
- ٣- يعين العقيد/ سيتان الهنداوي/ طارق مديراً لإدارة التدخل وحفظ النظام
- ٤- يعين العقيد شرطة/ طلال أبو زيد مديراً لإدارة المباحث الجنائية
- ٥- يعين العقيد شرطة/ عبد القادر دياب مديراً لإدارة السجون
- ٦- يعين العقيد شرطة/ فاطمة البرناوي مديراً لإدارة الشرطة النسائية
- ٧- يعين العقيد شرطة/ محمود اسماعيل صيدم نائباً لمدير شرطة/ المحافظة الثانية
- ٨- يعين العقيد شرطة/ سهيل الشيخ علي نائباً لمدير شرطة/ المحافظة الثالثة

- ٩- يعين المقدم شرطة / ابراهيم يوسف مهنا
مديراً لهيئة التنظيم والإدارة في الشرطة
- ١٠- يعين المقدم شرطة / حمدي صالح الريفي
مديراً لإدارة مكافحة المخدرات
- ١١- يعين المقدم شرطة / فاروق أمين
نائباً لمدير شرطة / المحافظة الأولى

غزة في ٢٨/٨/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ محمود محمد مطير مديراً عاماً للشؤون الإدارية والمالية في وزارة الشؤون الاجتماعية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٢٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) تنشأ هيئة الأمن القومي الفلسطيني وتكون تابعة للرئيس مباشرة.

(٢) يعين الأخ حكم بلعاوي مفوضاً لها.

(٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٨/٣٠

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد العام

بناء على الصلاحيات المخولة له قانوناً:

يقرر ما يلي :-

- ١- يعين العقيد شرطة/ محمد توفيق الطناني مديراً لمركز شرطة جباليا
- ٢- يعين العقيد شرطة/ سعد الرس مديراً لمركز شرطة الشجاعة
- ٣- يعين العقيد/ شرطة/ محمد جودة مساعداً لمدير إدارة المباحث الجنائية
- ٤- يعين المقدم شرطة/ محمد ذياب فرحات مديراً لمركز شرطة الرمال
- ٥- يعين المقدم شرطة/ خميس عز السك مديراً للتحقيقات بالمحافظة الثانية
- ٦- يعين المقدم شرطة/ منصور الرس مساعداً لمدير إدارة مكافحة المخدرات
- ٧- يعين المقدم شرطة/ عبد الرحمن ياسين مديراً لمركز شرطة رفح
- ٨- يعين المقدم شرطة/ يعقوب أسعد رحمي مساعداً لمدير إدارة المرور والنجدة
- ٩- يعين المقدم شرطة/ فوزي داوود عودة مديراً لمعبر اللنبي

- ١٠- يعين المقدم شرطة/ جمال محمود البحيصي
مديراً للفرع المالي بالشرطة
- ١١- يعين الرائد شرطة/ محمد تيتو عبد الواحد
مديراً لمركز شرطة خان يونس
- ١٢- يعين الرائد شرطة/ أحمد اسماعيل الهندي
مديراً لمركز شرطة ديرالبلح
- ١٣- يعين الرائد شرطة/ منتصر الرئيس
مديراً لمركز شرطة النصيرات
- ١٤- يعين المدير/ نظمي مهنا
مديراً لمعبر رفح

غزة في ١٩٩٤/٨/٣١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مصادات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ محمد خالد البطراوي مستشاراً في وزارة الاعلام بمرتبة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ العميد/ فايز أحمد زيدان مديراً عاماً لدائرة الطيران المدني في وزارة النقل والمواصلات.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يعين الأخ باجس اسماعيل عيسى مديراً عاماً لوزارة السياحة والآثار.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ عبد الكريم غر سدر مديراً لدائرة المتابعة والتفتيش في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين المهندس نادر أنطون السقا مديراً لدائرة الهندسة والتنظيم في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ سمير محمود يوسف عمرو مستشاراً للرئيس لشؤون التعليم الخاص.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يفرز العقيد/ محمد أحمد البطراوي من مرتب قوات الأمن الوطني للعمل بوزارة المالية.

(٢) يُعين مديراً عاماً لجهاز الرقابة المالية والتدقيق على حسابات قوات الأمن الوطني.

(٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ جهاد اسماعيل قرشولي أميناً عاماً للجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم، ومديراً عاماً لوزارة التربية والتعليم العالي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٨/٩/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ جهاد رجب حمدان مديراً لدائرة المالية في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ عدنان عبد الله جفال مديراً لدائرة الشؤون القانونية في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ علي ابراهيم عريقات مديراً عاماً لدائرة الشؤون الإدارية والمالية واللازم في وزارة النقل والمواصلات.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١١/٩/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على اقتراح وزير العدل

أقرر ما يلي :-

مادة (١)

يندب العميد الركن حقوقي حسن صابر أبو لبدة من الأمن العام الى وزارة العدل بدرجة مدير عام.

مادة (٢)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم عمل كل من يندب الى الوزارة أو يعمل بها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كلاً فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. ويصدر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٤/٩/١٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ د. عاطف كمال علاونة وكيلاً لوزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٦/٩/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ محمد محمود ابراهيم صَبَّاح مديراً عاماً لوزارة العمل والعمال.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/٨/١.

غزة في: ١٨/٩/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ جميل محمد جبر شحادة وكيلاً مساعداً لوزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/١٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) تعيين الأخت سلافة حجاوي مديراً عاماً لمركز التخطيط في مكتب الرئيس.

(٢) يسري تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٢٠

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ د. عماد سعيد طروية مديراً عاماً لوزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٢١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ سمير محمود عمرو مستشاراً بمكتب الرئيس للشؤون التعليمية..

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٢١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ وليد عوض زقوت مديراً في دائرة شؤون المفاوضات.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٢١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ وليد عطا هاشم أبو شعبان مديراً في دائرة الشؤون الإدارية بمكتب الرئيس.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٢٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ جرير نعمان القدوة مستشاراً للرئيس لشؤون التربية والتعليم، ويضم الى مجلس التعليم العالي كعضواً فيه.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٢٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ الدكتور عبد الرحمن قاسم الشنار مديراً عاماً لوزارة الصحة في الضفة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٢٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين سماعة الشيخ عبد السلام عمران حسين أبو شخيدم وكيلاً مساعداً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٢٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ فواز ياسين الحاج حسين مديراً عاماً في وزارة العمل.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٢٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) تعيين الأخ محمد سلامة جرادة وكيلا مساعدا لوزارة المالية.

(٢) يسري تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٢٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-



(١) تعيين الأخ محمود عودة أبو سمرة مديراً عاماً لوزارة الزراعة.

(٢) يسري تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٣٠/٩/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) تعيين الأخ عبد الكريم عبد العزيز العكلوك أميناً عاماً لهيئة الرقابة العامة في السلطة الوطنية.

(٢) يسري تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٣٠

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الدكتور محمد أنيس / أحمد اللقاق وكيلاً مساعداً للتعاون الدولي في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/٩/٣٠

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ مصطفى محمود الدبس مديراً عاماً لوزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٠/١/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ سامي محمد الشيخ عبد الهادي الرملاوي مديراً عاماً في وزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ هاشم حسين أبو ندا مديراً عاماً في وزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ يونس عوض جدوع مديراً عاماً في وزارة الزراعة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ جمال أحمد محيسن وكيلاً مساعداً لوزارة الشباب والرياضة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٩) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ اللواء / محمد يوسف عمرو العملة مستشاراً للرئيس لشؤون الأمن الوطني.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ الدكتور/ أحمد توفيق اليازجي وكيلاً لوزارة الشباب والرياضة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢١) لسنة ١٩٩٤

بشأن تعيين قاض بالمحكمة العليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون المحاكم لسنة ١٩٤٠

وبناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا قاضي القضاة

وعلى ما عرضه علينا وزير العدل

أقرر ما يلي :-

مادة (١)

يُعين الأستاذ ناهض منير الريس قاضي بالمحكمة العليا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ سعيد عبد القادر عريضة مديراً عاماً في وزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ إبراهيم موسى جاد الله مديراً للسياحة في منطقة أريحا.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين فضيلة الشيخ يوسف جمعة عبد الهادي سلامة وكيلاً مساعداً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٠/٦/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ عثمان عبد الله أبو غربية مساعداً للقائد العام لشؤون التفويض السياسي لقوات الأمن الوطني والشرطة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ حربي عبد القادر الصرصور التميمي مديراً عاماً للهيئة العامة للبتروك.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

بقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ الشيخ سعيد أحمد محمد سعيد (الشيخ سعيد بلال) مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين السيد / هشام مصطفى مديراً عاماً بوزارة التخطيط والتعاون الدولي في التعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٠/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الدكتور/ عبد المالك الجابر مستشاراً لوزارة التخطيط والتعاون الدولي لشؤون التخطيط.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه وبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٠/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ أسامة علي شراب مديراً عاماً في دائرة الاعلام في مكتب الرئيس.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٠/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يتم إنشاء ديوان الموظفين العام في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتبع الرئيس مباشرة.

(٢) يُعين الأخ محمد عبد العزيز أبو شريعة مديراً عاماً للديوان.

(٣) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١١/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ خضر فهمي أبو شعبان مديراً عاماً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٢/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين السيد/ عصام الشوا مستشاراً بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه وبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٤/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين السيد/ سفيان أبو زائدة مديراً عاماً لإدارة الشؤون الاسرائيلية بوزارة التخطيط والتعاون الدولي ويتبع السيد الوزير.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٤/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الدكتور/ محمد عجور مديراً عاماً لإدارة التخطيط البيئي بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٤/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٦) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين سماحة الشيخ عكرمة سعيد صبري مفتي للقدس والديار الفلسطينية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٦/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الدكتور نديم ميخائيل طوباس مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٧/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الدكتور رفيق حيدر الحسيني وكيلاً مساعداً لوزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٧/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ/ فاروق ممتاز الإفرنجي مساعد أمين عام هيئة الرقابة العامة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٨/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ المهندس / ضيف الله نصر الله محمود الأخرس وكيلاً مساعداً لوزارة الأشغال العامة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢٠/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ المهندس / مروان رضا عبد الحميد وكيلاً مساعداً لوزارة الإسكان.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢٠/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

- (١) يُعين المدير نظمي مهنا/ نائباً لمستول إدارة المعابر والحدود والأجانب في الشرطة إضافة لكونه مديراً لمعبر رفح.
- (٢) يُعين المقدم شرطة/ موسى أبو عليان/ مديراً لفرع المباحث الجنائية في شرطة محافظة غزة.
- (٣) يُعين الرائد شرطة/ محمد جندية/ مديراً لفرع مكافحة المخدرات في شرطة غزة.
- (٤) يُعين النقيب شرطة/ عائشة أبو مغيصب/ مديراً للعلاقات العامة.
- (٥) يُعين الرائد شرطة/ هاني أبو زينة/ مديراً لفرع مكافحة المخدرات في شرطة الجنوب.
- (٦) يُعين الرائد شرطة/ ماهر عبد الرؤوف القرا/ مديراً لفرع المباحث الجنائية في شرطة الجنوب.

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢١/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ ابراهيم عادل جبر وكيلاً مساعداً لوزارة النقل والمواصلات.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٢٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ حيدر ابراهيم محمد الأحمد وكيلاً مساعداً لوزارة العمل والعمال.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ٢٢/١٠/١٩٩٤

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مستند

قرار رقم (١٤٥) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :-

(١) يُعين الأخ المهندس الزراعي كمال جريس الصايغ برتبة مدير عام في وزارة الزراعة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٩٩٤/١٠/٢٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

اعلان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤

أمر محو من السجل التجاري رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

عملا بأحكام الأمر رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالسجل التجاري واستنادا لنصوص المواد ١٣، ١٥ من الأمر المذكور

قرر

المادة الأولى: محو قيد السجلات التجارية الآتي بيانها بالجدول التالي من السجل التجاري بسبب التصفية أو الوفاء أو اعتزال التجارة.

المادة الثانية: يحظر التعامل برقم القيد الموضح قرين كل محل تجاري من الجدول الآتي على كافة المعاملات التجارية والقانونية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المحو بالطريقة القانونية.

رئيس دائرة السجل التجاري
(عاطف الخضري)

العنوان	الاسم التجاري	رقم السجل	مسلسل
رفح	شركة تل السلطان للخياطة	١٣٠٩٦	-١
غزة	شركة أبو دلال للمقاولات والتجارة العامة	١٣٩٥٤	-٢
غزة	شركة عبد العزيز وعبد الناصر النوري	١٤٠٤٨	-٣
رفح	صبحي محمد اسماعيل فرحات	١٤١٥٧	-٤
غزة	طالب محمد حسن علوان	١٤٤٤٣	-٥
غزة	شركة عبد اللطيف محمود العكلوك وأولاده	١٤٥٨٦	-٦

العنوان	الاسم التجاري	رقم السجل	مسلسل
غزة	شركة الشياح للتجارة العامة	١٤٦٢١	-٧
غزة	شركة ماجد وزباد محمود جحجوح	١٥٠٠٩	-٨
غزة	شركة محمد عمر السوسي وأولاده	١٥٠٨١	-٩
معسكر جباليا	سمير خميس الحواجري	١٥٢٠٢	-١٠
بني سهيلا	مرزوق مسلم أبو خاطر	١٥٣٥٣	-١١
غزة	شركة محمود وموسى أبو علبة	١٥٥٣٤	-١٢
غزة	اسماعيل أحمد البردويل	١٥٥٧٦	-١٣
غزة	سعدى رجب القصاص	١٥٧١٣	-١٤
بني سهيلا	فريد محمد البريم	١٥٧٦٧	-١٥
بني سهيلا	تيم فائق أبو جامع	١٥٨٣٥	-١٦
غزة	فريد محمد عيد حمادة	١٥٨٠٠	-١٧
رفح	زهير حسين جربوع	١٥٨٩٩	-١٨
بني سهيلا	أحمد سليمان أبو اسحاق	١٦٠٥١	-١٩
القرارة	فريد سالم أبو لحية	١٦٠٨٢	-٢٠

اعلان رقم ٩٤/٥٠

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٢٤

ليكن معلوماً أنه يجوز للذين يرغبون في الاعتراض على منح امتياز لصاحب الاختراع المذكور أدناه أن يبلغوا اعتراضاتهم لمسجل الاختراعات بمكتبه على النموذج الخاص خلال شهرين من تاريخ هذا الاعلان.

صدر بغزة في ١٦/١١/١٩٩٤.

مسجل الاختراعات والرسوم
(عاطف الخضري)

طلب تسجيل امتياز اختراع رقم ٢٧

مقدم من

Medisol U.S.A., Inc (California Corporation) of 9733 Factorial way, South
El Monte, California 91733, U.S.A.

نوع الاختراع:

مجموعة أدوات لتحويل كرسي متحرك غير قابل للانعناء الى كرسي متحرك ذو ظهر قابل للانعناء يناسب علاج وتصحيح الحالات المرضية الصدرية والقطنية والعجزية.

تاريخ تقديم الطلب: ١٩٩٤/٩/١

عنوان التبليغ: المحامي شرحبيل يوسف الزعيم - غزة الرمال/ شارع عمر المختار.

الشركات الخصوصية المسجلة

بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٩

تطابق التفاصيل المبينة أدناه الأبواب الآتية:

- ١- اسم الشركة
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- غاياتها
- ٤- رأسمالها الاسهمي

٥٦٣١٠٣٤١٥

١- شركة العملاق للتجارة والصناعة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/٩

- ٣- العمل في مجال التجارة العامة والصناعة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. وتصنيع وانتاج ألواح الخشب المضغوط وخرطة الخشب وانتاج الأثاث الخشبي والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان وشراء واستيراد المواد اللازمة.
- ٤- ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٥٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٠٣٤٢٣

١- شركة شحير للتجارة والنقلات المساهمة الخصوصية المحدودة

٢- ١٩٩٤/٧/١٠

- ٣- تجارة عامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام - والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين والقيام بأعمال التعبئة والتصنيع والتغليف والنقل والتوزيع.
والقيام بأعمال نقلات وتعهّدات نقل البضائع بكافة أنواعها بالداخل والخارج.
- ٤- ٥٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٥٠٠ سهم قيمة السهم الواحد شيكل واحد.

٥٦٣١.٣٤٣١

- ١- شركة مركز الهندسة والتخطيط المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٤/٧/١٠
- ٣- تقديم الاستشارات الهندسية فيما يتعلق بالأبنية والانشاءات وتنظيم المدن واعداد المخططات الهندسية والاشراف، والقيام بأعمال المقاولات والتعهّدات العامة والخاصة.
- ٤- ٥٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٥٠ سهم قيمة السهم الواحد دولار أمريكي واحد.

٥٦٣١.٣٤٤٩

- ١- شركة الفريد للهندسة والتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٤/٧/١١
- ٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.
والعمل في مجال المقاولات والتعهّدات والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان وشراء واستيراد المواد اللازمة وعمل مخططات وتصميمات وخرائط هندسية كهربائية وميكانيكية ومدنية ومعمارية.
- ٤- ٣٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٣٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١.٣٤٥٦

١- شركة الشرق الأوسط المتحدة للتنمية المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١١

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.
والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان وشراء واستيراد
المواد اللازمة وفي تجارة النثرية والأواني والتحف والهدايا والروائح والعطور ومستحضرات
التجميل ولعب الأطفال والملبوسات.

٤- ٤٢٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٤٢٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١.٣٤٦٤

١- شركة طنبورة للتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٤

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام والعمل كمستوردين
ومصدرين عموميين والقيام بالأعمال التجارية - للمواد والسلع والأدوات والمعدات والتجهيزات
اللازمة للمقاولات.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد دولار واحد.

٥٦٣١.٣٤٧٢

١- شركة الهناء للتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٦

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.
والعمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة.

٤- ٣٠٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٣٠٠٠ سهم، قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١.٣٤٨٠

١- الشركة العامة للاستثمار والتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٦

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان.

٤- ٣٠٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٣.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١.٣٤٩٨

١- شركة الشرافي للتجارة والصناعة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٦

٣- تجارة عامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين، وانشاء مصنع لتجهيز وانتاج الملابس الجاهزة واستيراد الخيوط والأقمشة اللازمة للصناعة.

وصناعة وانتاج مواد التجميل وتصميم الأزياء.

٤- ٣٠٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٣.٠٠٠ سهم، قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١.٣٥٠٦

١- شركة خضير للأعلاف المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٦

٣- العمل في مجال التجارة العامة والصناعة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام والعمل كمستوردين ومصدرين، والعمل في مجال طحن وخلط أعلاف الدواجن والحيوانات باقامة مصنع

لهذا الغرض والتجارة بمنتجات الشركة وبيعها وتسويقها في الداخل والخارج.

٤- ٣٠٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٣.٠٠٠ سهم، قيمة السهم الواحد ١٠ شيكل جديد.

٥٦٣١٠٣٥١٤

١- شركة الدردساوي إخوان للتجارة العامة والاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٦

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين مع تجارة وبيع الأخشاب ومواد البناء بأنواعها، واستثمار أموال الشركة في مشاريع عامة وخاصة.

٤- ٣٠٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً إلى ٣٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١٠٣٥٢٢

١- شركة القواليشي للتجارة والصناعة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٧

٣- العمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والتجارة العامة والخاصة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. وتصنيع مواد البناء التي تلزم أعمال الشركة والعمل في مجال النقل العامة بالشاحنات أو الحافلات - وتقديم خدمات النقل.

٤- ٥٠٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً إلى ٥٠٠٠ سهم، قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١٠٣٥٣٠

١- شركة عالية للتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٧

٣- تجارة وبيع وتسويق البترول ومشتقاته وغاز الوقود والزيوت المعدنية. وإقامة محطة لهذا الغرض - مع مصنع لتكرير الزيوت. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.

٤- ٣٠٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً إلى ٣٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١.٣٥٤٨

١- شركة أبو شمالة للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٧

٣- العمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان

وتصنيع أية مواد بناء تلزم أعمال الشركة - والعمل بالتجارة العامة والصناعة من بيع وشراء

واستيراد وتصدير بوجه عام واستثمار أموال الشركة في مشاريع عامة وخاصة.

٤- ٥٠٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٥٠٠٠ سهم، قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١.٣٥٥٥

١- شركة أبو كامل للصناعة والتجارة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٧

٣- العمل في مجال الصناعة والتجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.

وتصنيع صناديق السيارات وتقديم خدمات الحداة واللحام. وتجارة الرافعات الهيدروليكية.

٤- ٣٠٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٣٠٠٠ سهم، قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١.٣٥٦٣

١- شركة وشاح للتجارة والصناعة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٧

٣- العمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان

وتصنيع أية مواد بناء تلزم الشركة والخلطات الخرسانية والاسمنتية - والعمل في مجال التجارة

العامة والصناعة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل في مجال النقل العامة

بالشاحنات والحافلات.

٤- ٧٥٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٧٥٠٠ سهم، قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١.٣٥٧١

١- شركة إخوان حمادة للبتروول المساهمة األصوصفة المأءوءة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٨

٣- أأارة وفع وفعوق البفعول ومفعقافه وغاز الوقوء والزفول المعءنفة - واقامة وإاءارة مأةة لهذا الفرض - مع مصنع لفعرفر الزفول المرتبطة بها.

والعمل فف مأل الأأارة العامة من فع وشراء واستفراد وفصفر فوجه عام.

٤- ٣٠٠ شفكل أءفء مقسوماً الى ٢٤٠٠ سهم، قفمة السهم الواحد ١٢٥ شفكل أءفء.

٥٦٣١.٣٥٨٩

١- شركة أبناء سلمان للمقاولات والأأارة العامة المساهمة األصوصفة المأءوءة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٨

٣- العمل فف مأل الأأارة العامة من فع وشراء واستفراد وفصفر فوجه عام - والعمل كمفعورفن ومصدرفن عمومفن والعمل فف مأل المقاولات والأفعاءات والأنشاءات ومقاولات الأبنفة والاسكان واستفراد المواد اللازمة.

٤- ١٠٠ ءولار أمرفكف مقسوماً الى ١٠٠٠٠٠ سهم، قفمة السهم الواحد ءولار واحد.

٥٦٣١.٣٥٩٧

١- شركة بلادي للتجارة العامة والاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٩

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام، وشراء وبيع وتسويق آلات ومعدات البناء والجرانيت والرخام والسيراميك والمزايفكو - وتنفيذ المقاولات والقيام بأعمال النقل من شحن وتفريغ وتحميل وتنزيل.

٤- ١٠٠ دولار مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم، قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار أمريكي.

٥٦٣١.٣٦٠٥

١- شركة البركة للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٤/٧/١٩

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين والعمل في مجال الهندسة والانشاءات العامة والمقاولات - ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وتجارة وتخزين المواد الزراعية من بذور وتقاوي والأدوية والمبيدات الحشرية وتجارة المواد الغذائية. والأقطان والأقمشة ومعدات الصناعة.

٤- ١٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم، قيمة السهم الواحد ١٠ دولار.

مسجل الشركات

(فتحي محمد العالول)

إعلان رقم ٤٨/١٩٩٤

قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

لقد تقدمت طلبات لتسجيل العلامات التجارية التالية وفقا لأحكام قانون العلامات التجارية ويجوز الاعتراض على تسجيل أية علامة مذكورة في أي طلب من هذه الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب.

وتقدم الاعتراضات الى مسجل العلامات التجارية في مكتبه.

ويقدم الاعتراض خطيا وفقا للصيغة المقررة وتبين فيه الأسباب التي يستند اليها المعارض وتبلغ منه نسخة الى طالب التسجيل ولا يجوز تقديم الاعتراض على التسجيل بصورة رسمية الا بعد انذار طالب التسجيل بذلك خطيا كي يكون لديه متسع من الوقت من سحب العلامة التجارية التي يرغب في تسجيلها، ولا يحكم للمعارض بمصاريف الاعتراض اذا لم ينذر الطالب على هذا الوجه.

صدر بغزة في ١١/٧/١٩٩٤

مسجل العلامات التجارية
(عاطف الخضري)

الطلبات المقدمة بمقتضى الذيل الرابع من نظام العلامات التجارية

لسنة ١٩٤٠

(١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم ٢٢٥٦ في الصنف ٥ بشأن المنتجات الغذائية، طعام الأطفال المشمول في الصنف (٥)

CPC International, Inc.

باسم

ومركزها الرئيسي International Plaza, Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٨/٣٠

بست فودز

الوكيل للتبليغ المحامي / فرج الصراف - غزة ص.ب. ٥٣

ينشر هذا الاعلان لمدة ثلاثين يوما من تاريخه

(٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٥٧) في الصنف (٢٩)

بشأن جميع البضائع المشمولة في الصنف (٢٩)

CPC International, Inc.

باسم

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٨/٣٠

بست فودز

الوكيل للتبليغ (المحامي / فرج الصراف - غزة ص.ب. ٥٣).

(٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٥٨) في الصنف (٣٠)

بشأن جميع البضائع المشمولة في الصنف (٣٠)

باسم CPC International, Inc.

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٨/٣٠

بست فودز

الوكيل للتبليغ فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣

ينشر هذا الاعلان لمدة ثلاثين يوما من تاريخه

משרדית בתי המשפט

مكتب المحاكم

(٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٥٩) في الصنف (٣١)

بشأن الفواكه الطازجة والخضار في الصنف (٣١)

باسم CPC International, Inc.

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٨/٣٠

بست فودز

الوكيل للتبليغ (المحامي فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣)

(٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٦٠) في الصنف (٣٢)

بشأن
المياه المعدنية والغازية ومشروبات أخرى غير كحولية، شراب الفواكه
وعصير الفواكه في الصنف (٣٢)

CPC International, Inc.

باسم

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٨/٣٠

بست فودز

الوكيل للتبليغ المحامي فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣

ينشر هذا الاعلان لمدة ثلاثين يوما من تاريخه.

(٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٦١) في الصنف (٢٩)

بشأن الزيت الصالحة للأكل والدهنيات، المرجرين، صلصات السلطة مصنوعة

من بضائع مشمولة في الصنف (٢٩)

باسم CPC International, Inc.

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٨/٣٠

مازولا

الوكيل للتبليغ (المحامي فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣)

(٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٦٢) في الصنف (٣٠)

بشأن صلصات للسلطة في الصنف (٣٠)

باسم CPC International, Inc.

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة

صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٨/٣٠

مازولا

الوكيل للتبليغ المحامي فرج الصراف - غزة ص.ب. ٥٣

ينشر هذا الاعلان لمدة ثلاثين يوما من تاريخه

(٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٦٣) في الصنف (٣٠)

بشأن الميونيز، صلصة للسلطة، صلصة الطرطير، الصلصات والتوابل

في الصنف ٣٠

CPC International, Inc.

باسم

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة

صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٨/٣٠

هلمانز

الوكيل للتبليغ (المحامي) فرج الصراف - غزة ص.ب. ٥٣

(٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٦٤) في الصنف (٣٠)

بشأن الميونيز، صلصة للسلطة، صلصة الطرطير، الصلصات والتوابل

في الصنف ٣٠

باسم CPC International, Inc.

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٩/١

הלמנו'ס

الوكيل للتبليغ المحامي / فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣

ينشر هذا الاعلان لمدة ثلاثين يوما من تاريخه

(١٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٦٥) في الصنف (٢٩)

بشأن الزيوت الصالحة للأكل والدهنيات، المرجين، صلصات للسلطة

مصنوعة من بضائع مشمولة في الصنف ٢٩

باسم CPC International Inc.

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.
 الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار
 قدم الطلب في ١٩٩٤/٩/١

מזולה

الوكيل للتبليغ (المحامي / فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣)

(١١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٦٦) في الصنف (٣٠)

بشأن صلصات للسلطة في الصنف ٣٠

باسم CPC International, Inc.

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٩/١

מזולה

الوكيل للتبليغ المحامي فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣
 ينشر هذا الاعلان لمدة ثلاثين يوماً من تاريخه

(١٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٦٧) في الصنف (٢٥)

بشأن الملابس والأحذية وأغطية الرأس

باسم BEEBOK INTERNATIONAL LIMITED

ومركزها الرئيسي 1 The Square, Stockley Park Uxbridge Middlesex, England.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٤/٩/١



الوكيل للتبليغ (المحامي فرج الصراف غزة ص.ب ٥٣)

(١٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٧١) في الصنف (٥)

بشأن المنتجات الغذائية، طعام الأطفال المشمول في الصنف ٥

باسم CPC International, Inc.

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٠/٩/١٩٩٤

בסמ פודס

الوكيل للتبليغ المحامي / فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣
ينشر هذا الاعلان لمدة ثلاثين يوما من تاريخه

(١٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٧٢) في الصنف (٢٩)

بشأن جميع البضائع المشمولة في الصنف ٢٩

CPC International, Inc.

باسم

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٠/٩/١٩٩٤

בסמ פודס

الوكيل للتبليغ (المحامي) فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣

(١٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٧٣) في الصنف (٣٠)

بشأن جميع البضائع المشمولة في الصنف ٣٠

باسم CPC International, Inc.

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٠/٩/١٩٩٤

בסמ פודט

الوكيل للتبليغ المحامي / فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣

ينشر هذا الاعلان لمدة ثلاثين يوما من تاريخه

(١٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٧٤) في الصنف (٣١)

بشأن الفواكه الطازجة والخضار في الصنف (٣١)

باسم CPC International, Inc.

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٠/٩/١٩٩٤

בסמ פודס

الوكيل للتبليغ المحامي فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣

(١٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٢٢٧٥) في الصنف (٣٢)

بشأن المياه المعدنية والغازية ومشروبات أخرى غير كحولية، شراب

الفواكه وعصير الفواكه في الصنف (٣٢)

CPC International, Inc.

باسم

ومركزها الرئيسي International Plaza Englewood Cliffs, New Jersey 07632, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٠/٩/١٩٩٤

בסמ פודס



الوكيل للتبليغ المحامي فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣

ينشر هذا الاعلان لمدة ثلاثين يوما من تاريخه